اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت
بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم والاثار
في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام
منكر ولو كان جايزا لفعله صلى الله عليه وسلم مرة تعليما
للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر
ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كل ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام و
افطر وقصر الصلاة واتم قلنا في طريقتها زيد الغني
وطلحة عمر قال ابن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بها وقال
ابو الفرج ابن الجوزي المعروف منا الصايم ومنا المفطر
والزيادة من قول الغني ولم يصح الاتمام احد من اصحاب
الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار قطني وتصحيحه
لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر في البسملة فلما اقتسم
عليه اعترف انه غير صحيح كما ذكره الشروجي في شرح الهداية
وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة الاية هذا القصر لان
هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر
هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دايما وعن يعلى
ابن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال
الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس
قال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله

بها عليكم

بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك مما لا تلزم طاعته اسقاط
محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فيمن تلزم طاعته
وهو الحاكم بما يريه والا فان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا
وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض
عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق
بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا
حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة قعدا ساء
وخالف السنة وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزاه والا خير بان نافلة له وتصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على حرمة الفرض وان كان ذلك جايزا
عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود
على الثانية فرض لانه اخر صلاته كما في الفجر والجمعة ولو قرأ
القراءة في احدى الاوليين بطلت كذلك فلا يزال
المسافر على التسفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم
بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة
واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة و
اقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشا
اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه ثمان
وعشرون وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك
والشافعي بما روي انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجر
في اقامة ثلاث ليال لما عسى ان يكون حاجة ولا حجة
فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم قصر
احدى وعشرين صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى مني

فمي

زيد صح

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)